

الإبتهاج

بِحُكْمِ التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

تَأْلِيفُ

أَبِي سُلَيْمَانَ سَلْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنِ الْعِمَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل الحقوق محفوظة

اسم الكتاب: الإبهاج بحكم التعريف لغير الحاج.

اسم المؤلف: سلمان بن صالح العماد

الطبعة: الأولى

دار النشر:

عدد الصفحات: ١٣ صفحة حجم الكتاب: ٢٥ × ١٧

الإبهاج

بحكم التعريف لغير الحاج

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الْعِبَادَاتِ تَعْظِيمًا لِشِعَائِرِهِ، وَجَعَلَ مَوَاسِمَ الْخَيْرِ نَفَحَاتِ لِعِبَادِهِ،
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خَيْرٍ مَنْ طَافَ وَسَعَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النَّهْيِ
وَالهُدَى.

أما بعد:

فَإِنَّ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ مَيَادِينَ لِلتَّنَافُسِ، وَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ بَرَكَةً
وَفَضْلًا.

وَقَدْ تَنَاولَ الْعُلَمَاءُ مَسْأَلَةَ "التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ" - وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ
لِلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَنْ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَهُ الْحَجَّ - بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ.، وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِـ "التَّعْرِيفِ
بِغَيْرِ عَرَفَةَ"، وَ"التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ"

* وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي أَصْلِهَا مُدَارَسَةً عِلْمِيَّةً مَعَ بَعْضِ الْإِخْوَةِ الْفَضَلَاءِ،
جَرَى فِيهَا تَقْلِيْبُ صَفَحَاتِ الْفِقْهِ، وَتَتَبُّعُ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، قَوِيَ الْعَزْمُ عَلَى جَمْعِ شَتَاتِهَا، وَتَقْيِيدِ مَسَائِلِهَا؛ لِتَخْرُجَ فِي هَذِهِ السُّطُورِ
الْمَزْبُورَةِ.

وَقَدْ سَمَّيْتُهَا: "الإِبْهَاجُ بِحُكْمِ التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ"

سَائِلًا الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا، وَقَارِئَهَا، وَمَنْ شَارَكَ فِي مُدَارَسَتِهَا، وَأَنْ
يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

معنى التعريف وأنواعه :

أولاً :

مَعْنَى التَّعْرِيفِ : هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ... وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ. (١)

ثانياً :

أنواعه :

مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّعْرِيفَ أَنْوَاعٌ :

- ١ - مِنْهُ : شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِقَصْدِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَهَذَا مُنْكَرٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .
 - ٢ - مِنْهُ : شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى الْأَضْرِحَةِ وَالْمَشَاهِدِ لِقَصْدِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَهَذَا شِرْكٌ وَمُنْكَرٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا .
 - ٣ - مِنْهُ : قَصْدُ الْمَسَاجِدِ فِي الْمِصْرِ بَغَيْرِ شَدِّ رَحْلِ وَهَذَا الَّذِي فِيهِ خِلَافٌ كَمَا سَيَأْتِي .
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمِنْهُ : نَوْعٌ آخَرٌ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِهَادٍ فِي الدُّعَاءِ وَلِزُومِ مَكَانٍ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ .

✽ وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِإِذْنِ اللَّهِ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا .

النوع الأول :

شد الرحال إلى المساجد لقصد الذكر والدعاء

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وأيضاً ، فَإِنَّ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى مَكَانٍ لِلتَّعْرِيفِ فِيهِ ، مِثْلِ الْحَجِّ ، بِخِلَافِ الْمَضَرِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (١)

هَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . (٢)

(١) رواه مسلم (١٣٩٧)

(٢) " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢/ ١٥٢)

النوع الثاني :

شد الرحال إلى الأضرحة والمشاهد يوم عرفت

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا السَّفَرُ لِلتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ : فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاحَاتِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِمَشْهَدٍ مِثْلِ قَبْرِ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى ذَلِكَ لِغَيْرِ التَّعْرِيفِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَالسَّفَرُ لِلتَّعْرِيفِ بِبَعْضِ الْمَشَاهِدِ حَرَامٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ لِلتَّعْرِيفِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مَثَلًا ، وَالسَّفَرُ لِزِيَارَةِ بَعْضِ الْقُبُورِ أَوْ الْبِقَاعِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ أَيْضًا مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها ، فتعبد بها وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله - الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين - أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات ؟!!^(١)

وهاتان الصورتان^(٢) لا خلاف فيهما .

ويبقى الحديث عن الصورة الثالثة والرابعة :

(١) "مسألة في المرابطة بالثغور" (ص ٦٢ - ٦٨)

(٢) وهما النوع الأول، والنوع الثاني.

النوع الثالث :

التعريف في مسجد مصر

هذا الذي حصل فيه خلاف بين العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفه

للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه :

- ففعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث من الصحابة ^(١) وطائفة من البصريين

(١) أخرج ابن سعد في "الطبقات" بسنده قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر. قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه. عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة عبد الله بن عباس قال: وكان مثجة كثير العلم قال: فقرأ سورة البقرة ويفسرها آية آية. وإسناده صحيح عن الحسن، ولم يسمع من ابن عباس.

قال ابن المديني في "عِلله": كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة استعمله عليها عليّ وخرج إلى صفين .

وقال في حديث الحسن؛ - خطبنا ابن عباس بالبصرة - : الحديث أخرجه أبو داود إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن الحصين ومثل قول مجاهد خرج علينا عليّ وكقول الحسن إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم وكقوله غزا بنا مجاشع بن مسعود، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان ابن عباس بالبصرة. "العِلل لابن المديني" (ص ٥١)

وقال حرب : قال أبو عبد الله: الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. "مسائل حرب" (ص

(٤٧١).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي رحمه الله يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس وقوله خطبنا ابن

عباس يعني خطب أهل البصرة. "المراسل لابن أبي حاتم" (ص ٣٤)

وهو وأما فعل عمرو بن حريث: فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٨٥٠) من طريق سفيان

والمَدِينِينَ.

- وَرَخَّصَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِبُّهُ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. (١)

=

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ. اهـ
وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

فانظر صة: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِعْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَبَّتْ عَنْ عَمْرَو بْنِ حُرَيْثٍ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبَابِ.

(١) قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: - وَسُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْقُرَى؟ - فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَفَعَلَهُ عَمْرَوُ بْنُ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ. اهـ

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ أَفْعَلْهُ أَنَا قَطُّ، وَهُوَ دُعَاءٌ، دَعَهُمْ، يَكْثُرُ النَّاسُ. قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يَنْهَوْا؟ قَالَ: لَا، دَعَهُمْ، لَا يَنْهَوْنَ. اهـ

وَقَالَ مُبَارَكٌ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَنَاسًا يَفْعَلُونَهُ. اهـ

- قَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
"الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه" (٦ / ٥٣٠).

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: فَضَّلَ:

- قَالَ الْقَاضِي: وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ... ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْأَثْرَمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، "المُغْنِي" لِابْنِ قُدَّامَةَ (٣ / ٢٩٥).

كَمْ وَقَدْ تَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ الْمَرْوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِقَوْلِهِ: التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ بِدَعَاةٍ. وَلَكِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَأَنَا لَا أَفْعَلُهُ. وَحِينَئِذٍ الرَّاجِحُ هُوَ عَدَمُ فِعْلِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ اخْتَصَّتْ بِمَكَانٍ وَهُوَ عَرَفَةَ، وَلَا يُلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ، فَالْحَاقُ مَكَانٍ بِمَكَانٍ فِي عِبَادَةٍ زِيَادَةٌ فِي الشَّرْعِ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ بِدَعَاةٍ. "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" (٣ / ١٢٨).

- وَكَرَهُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ : كِابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ،
وغيرهم (١).

(١) وفي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" (٨ / ٢٩٢ ت الشَّريِّ) **باب**: فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا بِعَرَفَةَ،
ثُمَّ سَأَلَ أَثَارًا مِنْهَا:

- **عَنِ الْأَعْمَشِ** قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي
سَائِرِ الْأَيَّامِ. (١٤٨٥١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ

- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنْ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءَ،
فَكَانَ يَقَعُدُ فِي مَنْزِلِهِ، فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. (١٤٨٥٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْجَمْعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَا: مُحَدَّثٌ. (١٤٨٥٥)
وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

- وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: إِنَّمَا التَّعْرِيفُ (بِمَكَّةَ) (١٤٨٥٦) وَهُوَ
صَحِيحٌ.

- **وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ: إِنْ أَحَقَّ مَا لَزِمَتْ الرِّجَالُ بِيَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. (١٤٨٦١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
هـ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَقَدْ عَقَدَ الطَّرْطُوشِي فِي كِتَابِهِ "الْحَوَادِثُ وَالْبِدَعُ" (ص ١٢٦)
فَضْلًا. فَقَالَ: فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

- قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجُلُوسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَجْلِسُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَيَدْعُو
الْإِمَامُ رِجَالًا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لِلنَّاسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ
لَيَفْعَلُونَهُ. **اهـ**

- قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ جُلُوسِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ،
وَاجْتِمَاعِهِمْ لِلدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدَعِ. **اهـ**

- **قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْعَتَبَةِ"**: وَأَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْأَفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلدُّعَاءِ، وَمَنْ
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِلدُّعَاءِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ رَجَعَ فَصَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ. **اهـ**

وَمَنْ كَرِهَهُ قَالَ: هُوَ مِنَ الْبِدْعِ، فَيَنْدَرُجُ فِي الْعُمُومِ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ قَالَ: فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَا يُفْعَلُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ لَا يَكُونُ بَدْعًا.

لَكِنَّ مَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ الرَّفْعِ الشَّدِيدِ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْإِدْعَاءِ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُطْبِ وَالْأَشْعَارِ الْبَاطِلَةِ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ.

ثم قال رحمه الله: والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم

— قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِمَّنْ اقْتَدَى بِهِمْ يَتَخَلَّفُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي بَيْوتِهِمْ. — قَالَ: وَإِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقْتَدَى بِهِ، وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ. اهـ.

— وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ. اهـ.

— وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَخْلُوَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِنَفْسِكَ؛ فَافْعَلْ. اهـ.

ثم قال الإمام محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠ هـ): فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة يسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببنت المقدس، فإذا يوم عرفة؛ حبس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبليين القبلة مرتفعة أصواتهم كأنه موطن عرفة!

وكنت أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم: أن من وقف ببنت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام!! "الحوادث والبعد" (ص ١٢٧).

يُخْتَلَفُ فِيهَا:

- أَنَّ فِي تِلْكَ قَصْدَ بُقْعَةٍ بَعَيْنِهَا لِلتَّعْرِيفِ فِيهَا: كَقَبْرِ الصَّالِحِ، أَوْ كَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى،

وَهَذَا تَشْبِيهُ بِعَرَافَاتٍ.

- بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْمِصْرِ، فَإِنَّهُ قَصْدٌ لَهُ بِنَوْعِهِ بَعَيْنُهُ، وَنَوْعُ الْمَسَاجِدِ مِمَّا شُرِعَ قَصْدُهَا،

فَإِنَّ الْآتِيَّ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ قَصْدُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا لَا يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بَيْتٌ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ، بِحَيْثُ لَوْ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَتَحَوَّلَ حُكْمُهُ، وَلِهَذَا لَا تَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ

إِلَّا بِنَوْعِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِهِ. اهـ (١)

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْحَجُورِيِّ **حَفِظَهُ اللَّهُ** عَنِ التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

فَأَجَابَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ. اهـ وَلَهُ سَلَفٌ كَمَا قَدَّمْنَا.

الخلاصة في هذا النوع:

أَنَّ تَقْصِدَ لُزُومِ الْمَسْجِدِ وَالتَّفَرُّغِ لِذَلِكَ مُشَابِهَةٌ لِلْحَاجِّ وَالْوُقُوفِ كَوُقُوفِهِ فِي

الْأَمْصَارِ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ مَا يُفِيدُ مَشْرُوعِيَّتَهُ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ قَوْلُ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ، سَيِّمًا

بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَحَفِظَ اللَّهُ أَحْيَاءَهُمْ.

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" (٢/١٥٢)

تنبيه :

ما يتعلّق بالاجتهاد في الدعاء والذكر على ما يتفق للعبد في بيته أو مسجده جمعاً بين فضيلة الصيام والحرص على الدعاء في هذا اليوم؛ لأن فضيلة الدعاء فيه يشمل الذين في الموقف وغيرهم، فهذا لا بأس به مع الحرص على تجنب تقصّد المشابهة للحاج في الوقوف في أمكنة معينة ونحو ذلك، ولكن يجتهد عموماً ويذكر الله، ويحرص على الدعاء والتوبة والاستغفار طمعاً في القبول والمغفرة والثواب في الزمان الفاضل مع ما يسره الله له من العمل الصالح.

ولعل هذا النوع هو المقصود من فعل من كان يفعلهُ من السلف والله أعلم؛ لأنهم أعلم بدين الله من أن يحدثوا في دين الله ما ليس منه، فإذا كان التعريف بهذه الصورة فلا بأس به. والله أعلم.

وكتبه :

الفقيه إلى الله تعالى

أبو سليمان سلمان بن صالح حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

يوم التروية ٨ / لعام ١٤٤٧ هـ مسجد درة عدن.

فهرس

المحتويات

- ٣.....مقدمة
- ٤..... معنى التعريف وأنواعه :
- ٥..... النوع الأول : شد الرحال إلى المساجد لقصد الذكر والدعاء.....
- ٦..... النوع الثاني : شد الرحال إلى الأضرحة والمشاهد يوم عرفة.....
- ٧..... النوع الثالث : التعريف في مسجد المصر.....
- ١٢..... تنبيهه :